اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرأ امامه اياك
نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة
او دعاء كما قال في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت
بالله او استعنا بالله بطلت صلاته ان يقصد بذلك الدعاء ولو
سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان
ذلك لا يخرم هيئة الصلاة **والثاني** من الاشياء التي تبطل الصلاة
الفعل الذي ليس من جنس الصلاة **الكثير** في العرف كما تقدم
فما يعده العرف قليلا كخلع الخف وليس الثوب الخفيف فقليل
وكذا الخطوتان المتواليتان والضربتان كذلك والثلاث من
ذلك او غيره كثير ان توالت سواء كانت من جنس الخطوات ام
اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث
بقدر خطوة اميال او لو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته
كما قال البرماوي **فائدة** الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة
وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى
الى حد الكثرة ام لا قال الامام فينفرج حيث يقيد فيه ثلاثة
اوجه اظهرها انه لا يبوئر وتبطل بالوثبة لان الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او
حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره
مرارا ولا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم
فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعده **والثالث**
الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا
بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل
ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى
عليه الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد

والتعليل

والتعليل خرج بمخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فان الربيبة تحرم مطلقا
فلفظ الحجور لا مفهوم له **تنبيه** لو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر
ويسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم
انه رعف ستر اعلى نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث
وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت
والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك
فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كالظاهر هما بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة
او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او بقص لم يضر ولا تنبيه
يجوز ان يمحي النجاسة بيده او له فان فعل بطلت صلاته
فان محاها بعود فكذا في احد وجهين وهو المعتمد **تنبيه**
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولا يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع الكثير لما اجره وان
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب
تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب
القطع بحصول ستر العورة بالظاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستتر
به بعض العورة لزمه ذكر وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)